

## الاتفاقيات الخاصة وإنفاذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

### Special agreements and the enforcement of international humanitarian law in non-international armed conflicts

إبراهيم سيف عبدالحميد منشاوي

مدرس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

#### المستخلص:

تشكل الاتفاقيات الخاصة وسيلة مهمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير ذات الصلة الدولية، ذلك أنها تعبر عن الإرادة الحرة المتبادلة لأطراف النزاع، وتشرك الجماعات المسلحة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بإعادة تأكيد وإنفاذ التزامات القانون الدولي الإنساني، وتتيح للأطراف فرصة حقيقية للتعبير عن آرائها في القضايا الإنسانية العالقة بسبب النزاع المسلح.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى أن الاتفاقيات الخاصة تعمل على تأكيد المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة، وقد توسع من نطاق حقوق والتزامات الأطراف بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، كما قد تتضمن أحكامًا تقبل بموجبها الأطراف الخضوع لآليات الإنفاذ الحالية أو حتى تنشئ آليات إنفاذ جديدة. وقد أظهرت الممارسة أن الاتفاقيات الخاصة أضحت تتجاوز ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة، بل تتجاوز أيضًا ما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت تشمل على قواعد مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن كثيرًا ما تتردد الدول في إبرام اتفاقيات خاصة مع جماعات المعارضة المسلحة المنظمة، حتى تتجنب إضفاء الشرعية على سلوكها. لذا، قد تصدر الجماعات المسلحة في تلك الحالة إعلانات إنفرادية تعبر فيها عن نيتها احترام القانون الدولي صادرة بالإرادة المنفردة تعبر فيها عن نيتها في احترام القانون الدولي الإنساني.

**الكلمات المفتاحية:** النزاعات المسلحة غير ذات الصلة الدولية-المادة الثالثة المشتركة- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- القانون الدولي الإنساني.

## Abstract:

Special agreements are an important means of promoting respect for international humanitarian law in non-international armed conflicts, as they express the mutual free will of the parties to the conflict, involve armed groups in the decision-making process regarding the reaffirmation and enforcement of international humanitarian law obligations, and provide the parties with a real opportunity to express their views on humanitarian issues arising from the armed conflict.

The study found that special agreements confirm the humanitarian principles contained in Common Article 3, may expand the scope of the rights and obligations of the parties under the rules of international humanitarian law, and may include provisions by which the parties accept submission to existing enforcement mechanisms or even create new enforcement mechanisms. Practice has shown that special agreements have come to go beyond what is stipulated in Common Article 3, and even beyond what is stipulated in international humanitarian law, as they have come to include rules derived from international human rights law. However, states are often reluctant to conclude special agreements with organized armed opposition groups, in order to avoid legitimizing their behavior. Therefore, armed groups may in such cases issue unilateral declarations expressing their intention to respect international humanitarian law.

**Key Words:** Non-international armed conflicts - Common Article 3 - International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia - International humanitarian law.

## مقدمة:

يواجه امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير ذات الصفة الدولية، عددًا من التحديات؛ منها قلة الأحكام الاتفاقية التي تنظم هذه النزاعات، والتي ترجع إلى النظرة الكلاسيكية للنزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها عبارة عن مواجهة بين السلطة الشرعية وحركات التمرد الخارجة عن القانون، أو عبارة عن نوع من العصيان أو الخيانة، ومن ثم يجب أن تخضع للقانون الجنائي الداخلي، مع استبعاد أي تدخل محتمل من قبل أي دولة أخرى فيها. وذلك على أساس أن الدول كانت تميل في ظل القانون الدولي التقليدي - وتحت تأثير اعتبارات السيادة - إلى رعاية مصالحها الذاتية أكثر من الاهتمام بالمطالب الإنسانية. فتمسكت في بداية تبلور قواعد القانون الدولي الإنساني بضرورة أن ينظم القانون الدولي فقط النزاعات المسلحة الدولية تحت هذه الدعاوى السالف الإشارة إليها. ومع ذلك، تصاعدت الدعوات - أثناء انعقاد مؤتمر جنيف لاعتماد المشروع النهائي للاتفاقيات الأربع عام ١٩٤٩ - لتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، بسبب الأعمال الوحشية التي

صاحبت الحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦ - ١٩٣٩). وهو ما كان دافعاً لتضمين الاتفاقيات الأربع نص المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، واعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لاحقاً، والذي وسَّع من نطاق الحماية الواردة في المادة الثالثة. ومع ذلك، لا تزال القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير ذات الصفة الدولية أقل تطوراً إلى حد كبير من قانون النزاعات المسلحة الدولية.

ولمعالجة هذا الخلل الصريح، تشجع المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية - الدولة والجماعة المسلحة أو عدة جماعات مسلحة تقاوم بعضها البعض - صراحة على تنفيذ الأحكام الأخرى لاتفاقيات جنيف، كلها أو بعضها، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة<sup>(١)</sup>، من خلال إبرام اتفاقيات خاصة. وهذا مستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المشتركة، حيث جاء في منطوقها "وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها"<sup>(٢)</sup>. ويطلق على هذه الوسيلة التي أشار إليها النص المذكور "الاتفاقيات الخاصة" تمييزاً لها عن الاتفاقيات التي تعقد بين الدول. وهذه الاتفاقيات قد تؤدي إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل حماية المدنيين، وتنظيم وسائل وأساليب القتال، واحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما قد تنظم المسائل الإنسانية الأخرى التي لم تتناولها اتفاقيات جنيف على وجه التحديد.

وفي الممارسة العملية، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وراء إبرام عدد من الاتفاقيات الخاصة في ضوء نص المادة الثالثة المشتركة بين أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية في اليمن ونيجيريا والسلفادور في عام ١٩٩٠، والبوسنة والهرسك عام ١٩٩٢، والفلبين عام ١٩٩٨، والكونغو والسودان. وتساعد مثل هذه الاتفاقيات، وخاصة التي تبرم بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على قيام اللجنة بعمليات رصد المسألة المتعلقة بالتطبيق ومتابعة مدى التزام أطراف النزاع المسلح غير الدولي بالمبادئ الواردة في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بين أطراف النزاع. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص، أن الإقدام على إبرام مثل هذه الاتفاقيات هو أمر غير شائع في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تفضل الجماعات المسلحة بدلاً منها الإعلان عن مجموعة من التعهدات أو الالتزامات الصادرة بالإرادة المنفردة<sup>(٣)</sup>. كما أن الدول تخشى أن تضيي المشروعية على وضع الجماعات المسلحة إن هي أقدمت على إبرام هذه الاتفاقيات معها على الرغم من أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة المشتركة تشير صراحة إلى أن عقد مثل هذه الاتفاقيات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤثر على "الوضع القانوني لأطراف النزاع"<sup>(٤)</sup>.

وأياً ما كان الأمر، فقد فرضت المادة الثالثة المشتركة بالفعل التزامات على كل طرف في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وشجعت على تنفيذ كل أو جزء من هذه الالتزامات عن طريق "الاتفاقيات الخاصة"، وهو ما يتجاوز الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. فهذا النوع من الاتفاقيات الغرض منه هو ضمان التزام الجماعات المسلحة من غير الدول في النزاعات الداخلية بأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(٥)</sup>. علاوة على تشجيع الدول والجماعات المسلحة على إبرام اتفاقيات خاصة تحتوي على قواعد إنسانية إضافية. ولكن ينبغي ملاحظة أنه لا يجوز لهذه الاتفاقيات أن تؤثر سلباً على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف<sup>(٦)</sup>. ومن ناحية أخرى، يمكن القول: إن أطراف النزاع المسلح غير الدولي لا تخضع لأي قيود تتعلق بالأحكام التي سنتطوي عليها هذه الاتفاقيات، طالما أن حقوق الفئات المحمية بموجب المادة الثالثة المشتركة لم يتم المساس بها. بعبارة أخرى، يمكن استخدام الاتفاقيات الخاصة لإعادة التأكيد بشكل صريح على تطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية كذلك الموجودة في القانون الدولي العرفي، أو تطبيق التزامات تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يُنشئ التزامات جديدة تقع على الأطراف<sup>(٧)</sup>، وذلك من أجل تدعيم الامتثال الذاتي لقواعد القانون الدولي الإنساني، عطفًا على استناد الاتفاقيات الخاصة إلى الرضا المتبادل لأطراف النزاع. وفي هذا الإطار، تسعى هذه الدراسة إلى توضيح الطبيعة القانونية للاتفاقيات الخاصة، وإبراز أهميتها العملية كوسيلة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، مع بيان التحديات المختلفة التي تتعلق بعملية إنفاذها في النزاعات المسلحة غير ذات الصفة الدولية.

#### أولاً- تعريف الاتفاقيات الخاصة وأهميتها:

يمكن تعريف الاتفاقيات الخاصة على أنها "التزامات صريحة بين طرفين أو أكثر في نزاع مسلح غير دولي للامتثال لقواعد معينة من قواعد القانون الدولي الإنساني، ويجوز التعبير عنها في وثيقة موقعة أو إعلان مشترك أو أي شكل آخر. وهي في الأساس تعبيرات علنية عن إرادة متزامنة للالتزام بالقانون الدولي الإنساني"<sup>(٨)</sup>. وهذا التعريف لا يفرق بين الاتفاقيات التي أبرمتها الدول والجماعات المسلحة وتلك التي أبرمت بصورة حصرية بين الجماعات المسلحة وبعضها البعض. فقد أبرمت في النزاعات المسلحة غير الدولية اتفاقيات خاصة بين الدول والجماعات المسلحة في إندونيسيا والسودان، وبين الجماعات المسلحة في الصومال والسلفادور. وتتميز الاتفاقيات الخاصة عن غيرها من الأدوات الأخرى التي تساعد على الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير ذات الصفة الدولية كإعلانات الصادرة بالإرادة المنفردة ومدونات السلوك<sup>(٩)</sup>، بأنها تعبر عن الإرادة الحرة المشتركة لأطراف النزاعات المسلحة الداخلية، مما يعزز من ثقافة امتثال الجماعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المشاركة في إبرام الاتفاقيات الخاصة. فعملية إبرام هذه الاتفاقيات تتطوي على تطبيق مبدأ المساواة بصورة فعلية بين الأطراف المتحاربة، وبالتالي إشراك الجماعات المسلحة بشكل مباشر في وضع قواعد

القانون الدولي الإنساني جنباً إلى جنب مع الأطراف الأخرى للنزاع المسلح الداخلي (الدول)، حيث تُمكن المفاوضات بين الجهات الفاعلة المعنية في مثل هذه النزاعات من الانخراط في مباحثات حقيقية حول القضايا الإنسانية المختلفة، والتوصل إلى صيغ مشتركة تكفل وتعزز إنفاذ القانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>.

وترجع جذور الاتفاقيات الخاصة إلى القرن السادس عشر الميلادي في عصر النهضة الأوروبية، ففي ذلك الوقت حدث تطور ملحوظ يتعلق بمراعاة الجوانب الإنسانية في الحروب المختلفة. ففي الكثير من الأحيان، كان المحاربون يجتمعون قبل الأعمال العدائية ويقررون المبادئ التوجيهية التي يجب احترامها أثناء المعركة من خلال اتفاقيات خاصة. ويمكن لهذه الاتفاقيات، على سبيل المثال، أن تنص على الالتزام بالهدنة لمدة يومين في الأسبوع، أو الالتزام بجمع الجرحى، أو إطلاق سراح الأسرى في نهاية الحرب. وعلى الرغم من أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات كان محدوداً، إلا أنها لعبت دوراً مهماً للغاية في تطوير قواعد قانون الحرب، وقد انعكس ذلك بصورة واضحة في القرن التاسع عشر، عندما أبرمت الدول الأوروبية اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين أحوال الجرحى في الميدان لعام ١٨٦٤<sup>(١)</sup>. وهذه النزعة الإنسانية لقواعد قانون الحرب قد تطورت كثيراً باعتماد اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان لعام ١٩٠٦، واتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩. غير أن الحرب الأهلية الحرب الأهلية الأسبانية (١٩٣٦ - ١٩٣٩) كانت المحطة التاريخية الأولى التي شهدت إبرام أول اتفاقية خاصة في نزاع مسلح غير دولي بين حكومة مدريد ومجلس بورغوس، وقد نصت هذه الاتفاقية على تطبيق الأحكام الكاملة لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن أسرى الحرب والجرحى والمرضى، مع السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم الخدمات الإنسانية خلال ذلك النزاع<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى أن الحرب الأهلية الأسبانية قد أثرت تأثيراً كبيراً على صياغة المادة الثالثة المشتركة، ولا سيما الفقرة المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة<sup>(٣)</sup>. فمع انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي ناقشت فيه الوفود مشاريع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كانت إحدى المقترحات الرئيسية تتعلق بضرورة دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى إعلان استعدادها لتطبيق مبادئ الاتفاقية على مثل هذه النزاعات، وقد تطور هذا المقترح ليصبح الأساس الذي بنيت عليه صياغة المادة ٣<sup>(٣)</sup> المشتركة من اتفاقيات جنيف.

والحقيقة، قد يؤدي الاتفاق الخاص إما إلى إنشاء التزامات قانونية جديدة من خلال تجاوز أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة بالفعل في الظروف المحددة أو قد يعيد صياغة القانون الملزم بالفعل لأطراف النزاع، أو قد يقتصر أيضاً على قواعد محددة ذات صلة خاصة بالنزاع المستمر؛ وفي هذه الحالة، يجب توضيح أن هذا النطاق المحدود للاتفاق الخاص لا يجب أن يخل بالقواعد الأخرى المعمول بها، أي تلك المستمدة من المادة الثالثة المشتركة والقانون الدولي العرفي المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. لذا، لا شك أن الاتفاق الخاص بين أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية يكمن الغرض منه في تبيان القانون الذي يجب تطبيقه على النزاع، إلى جانب ضمان الالتزام الواضح من جانب الأطراف باحترام هذا القانون. كذلك، قد يكون الاتفاق الخاص ذا أهمية بالغة، عندما تثار

الشكوك حول التوصيف القانوني للنزاع<sup>(١٤)</sup>، أي عندما تختلف الأطراف على هذه المسألة، ذلك أن عدم الاتفاق في هذه الحالة قد يخل إخلالاً جوهرياً بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، فينهض الاتفاق الخاص على تحديد جملة من قواعد القانون الدولي الإنساني لتطبيق على مثل هذا النزاع من خلال الالتزام الصريح الذاتي المتبادل للأطراف المعنية<sup>(١٥)</sup>.

ومن الناحية العملية، يمكن التوصل إلى إبرام اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، عندما يبدو النزاع مستعصياً على الحل أو عندما تمارس الجماعة المسلحة سيطرة إقليمية كبيرة على جزء من الإقليم بسبب تمتعها بدرجة معينة من التنظيم وامتلاكها لقيادة فعالة<sup>(١٦)</sup>. إذ توفر الاتفاقيات الخاصة في هذا السياق فرصة مواتية لأطراف النزاعات المسلحة الداخلية لمعالجة المخاوف المتبادلة بالتأكيد على ضرورة إنفاذ بعض القواعد التي تعتبرها الأطراف ذات صلة خاصة بالنزاع أو إنفاذ قواعد أخرى غير قابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية، كالقواعد المعمول بها في النزاعات المسلحة الدولية. فقد ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن "الاتفاق الخاص قد ينشئ التزامات قانونية جديدة من خلال تجاوز أحكام القانون الدولي الإنساني المعمول بها بالفعل في الظروف المحددة (اتفاقية "تأسيسية")، أو قد يعيد ببساطة صياغة القانون الملزم بالفعل للأطراف، بغض النظر عن الاتفاقية (اتفاقية "كاشفة")". وقد يقتصر أيضاً على قواعد محددة ذات صلة خاصة بنزاع مستمر<sup>(١٧)</sup>. غاية الأمر، أن إحدى السمات الرئيسية للاتفاقيات الخاصة هي تعيين وتوضيح الالتزامات التي يتعهد بها أطراف النزاع، وتهيئة الفرصة لتوسيع نطاق الحقوق والالتزامات المتبادلة. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن الاتفاقيات الخاصة تُبرم في إطار القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا يمكن أن تؤدي - بأي حال من الأحوال - في العمل والممارسة الدولية إلى تقليص الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة، حيث تظل الأخيرة سارية المفعول بوصفها تشكل الحد الأدنى اللازم لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الصلة الدولية ضد أي محاولة لتقييد هذه الحماية. وهذا يعني، أن الاتفاقيات الخاصة إذا اشتملت على أحكام تتطوي على حماية متواضعة عما تنص عليه المادة الثالثة المشتركة، فإن هذه الأحكام بالتبعية لن تكون قابلة للتطبيق طالما لم تتوافق مع نص المادة الثالثة المشتركة. كذلك، إحدى المزايا الهامة للاتفاقيات الخاصة هي المساعدة على تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما عندما تشتمل على بعض آليات الإنفاذ الجديدة غير تلك المعروفة في القانون الدولي الإنساني، مثل الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة في دارفور وسريلانكا وإندونيسيا. فقد أنشأت الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة السودانية بموجب اتفاق دارفور لعام ٢٠٠٤، لجنة مسؤولة عن تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لوقف إطلاق النار وفحصها وتحليلها والفصل فيها<sup>(١٨)</sup>. وتضمنت الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السريلانكية وجبهة نمر تحرير تاميل إيلاام في عام ٢٠٠٢، إنشاء بعثة المراقبة السريلانكية للتحقيق في أي حالة تمثل انتهاكاً لشروط وأحكام الاتفاقية المذكورة<sup>(١٩)</sup>. كما أعادت إندونيسيا وحركة آتشيه الحرة، بموجب

الاتفاق المبرم بينهما عام ٢٠٠٢، تفعيل لجنة أمنية مشتركة كانت منشأة في وقت سابق لتنفيذ الهدنة الإنسانية، وعهدا إليها القيام بالتحقيق في أي انتهاكات أمنية واتخاذ الإجراءات المناسبة لاستعادة الوضع الأمني، وتطبيق العقوبات المنقح عليها مسبقاً في حال انتهاك أي طرف للاتفاقية المعنية<sup>(٢٠)</sup>.

### ثانياً - الطبيعة القانونية للاتفاقيات الخاصة:

ليس هناك اتفاق حول الطبيعة القانونية للاتفاقيات الخاصة، ذلك أن المادة الثالثة المشتركة - على الرغم من أهمية هذه الاتفاقيات - لم تحدد النظام القانوني الذي تخضع له، ولهذا ظهرت في هذا السياق ثلاث اتجاهات فقهية: (الاتجاه الأول) يرى أن هذه الاتفاقيات تخضع للقانون الوطني أو الداخلي؛ (الاتجاه الثاني) ينظر إليها على أنها نظاماً له طبيعة خاصة؛ (الاتجاه الثالث) يرى أنها تخضع للقانون الدولي<sup>(٢١)</sup>.

يذهب أنصار (الاتجاه الأول) إلى أن الاتفاقيات الخاصة تخضع للقانون الداخلي Domestic law، لأن الدول وحدها إلى جانب المنظمات الدولية هي التي يثبت لها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، بينما لا تتمتع جماعات المعارضة المسلحة بهذه القدرة، وبالتالي لا يمكن أن تسهم في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني. هذا إلى جانب أن جماعات المعارضة المسلحة تعتبر جزءاً من الدولة التي تقاتل ضدها وليست جزءاً من الجماعة الدولية، وهو ما يعني أن هذه الجماعات تخضع للقانون الداخلي في المقام الأول<sup>(٢٢)</sup>. ويرتبط ذلك الموقف في الغالب بما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة، التي تنص على "ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع". فقد فسرت هذه العبارة على أنها بمثابة رفض صريح من جانب الدول للاعتراف بأن الجماعات المسلحة قد تتمتع بأي وضع دولي جديد أو قد تطالب بوضع دولي جديد لها.

وغني عن البيان، أن هذا الاتجاه قد لاقى صدى له في القضاء، حيث أكدت المحكمة الدستورية في كولومبيا على أن الاتفاقيات الخاصة ليست معاهدات بالمعنى المتعارف عليه، لأن المعاهدات الدولية يستطيع أن يبرمها فقط أشخاص القانون الدولي العام، بينما يعتبر أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية مجرد أشخاص فقط للقانون الدولي الإنساني<sup>(٢٣)</sup>. كما سارت المحكمة الخاصة لسيراليون على هذا النهج، إذ رأت أن اتفاق لومي بين حكومة سيراليون والجماعة الثورية المتحدة لم يكن اتفاقاً دولياً، وذلك لأن أطرافه كانت الحكومة السيراليونية وجماعة مسلحة من غير الدول<sup>(٢٤)</sup>. وكانت الحجة الأساسية في كلتا الحالتين هي أن النزاعات المسلحة غير الدولية، بحكم تعريفها، تشمل على جهات فاعلة من غير الدول، لا تتمتع بالقدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي. وبالتالي، حتى لو كانت هذه الجهات مخاطبة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تستمد الأهلية اللازمة لإبرام الاتفاقيات الخاصة من قواعد القانون الداخلي. غير أن هذا الرأي يواجه العديد من التحديات والصعوبات العملية<sup>(٢٥)</sup>: (أولاً) لا يمكن لأي دولة أن تعترف على الإطلاق بقدر من الشرعية لجماعة مسلحة تقاتل ضدها بموجب قانونها الداخلي. ومن ثم، فمن غير

المتصور أن تقبل الدول تنظيم بعض القضايا المحددة مع الجماعات المسلحة التي تعد جرائم بموجب القانون الوطني على عكس القانون الدولي الإنساني. ومثال ذلك، إذا كان هناك اتفاق خاص بين دولة ما وجماعة معارضة مسلحة لتنظيم سير الأعمال العدائية بموجب القانون الداخلي، فمن المحتمل أن تتعارض قواعد هذا الاتفاق مع القوانين الوطنية الأخرى التي تجرم أفعالاً مثل القتل (القانون الجنائي). وقد يحدث الشيء نفسه، إذا أبرمت جماعتان مسلحتان اتفاقاً خاصاً لتنظيم سير الأعمال العدائية بينهما، ذلك أنه من غير المقبول بموجب القانون الداخلي أن تقوم كيانات أخرى غير الدولة بإضفاء المشروعية على أفعال كالقتل أو التشويه، تعد بمثابة جرائم جنائية. لذلك، يبدو من غير المعقول أن تعترف أي سلطة حكومية بمشروعية الإجراءات التي تعتبر غير قانونية بموجب القانون الداخلي. (ثانياً) هناك سيناريوهات معقدة قد تحول دون تطبيق القانون الداخلي في الكثير من الأحيان، مثل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور داخل إقليم دولة ما بين جماعة مسلحة ودولة ثالثة، وهذا بالطبع يثير العديد من التساؤلات، والتي من بينها: هل يمكن الاعتماد على القانون الوطني للدولة الثالثة كأساس قانوني لإبرام اتفاقات خاصة في هذه الحالة؟ أم ينبغي أن تكون الغلبة للقانون الوطني للدولة الإقليمية - أي الدولة التي يدور النزاع على إقليمها؟ وماذا سيحدث في حالة النزاعات المسلحة التي تتقاتل فيها مجموعات مسلحة عبر حدود دولتين؟ (ثالثاً) تبرز في النزاعات المسلحة غير الدولية دوماً العلاقة غير المتكافئة بين الدولة والجماعات المسلحة، حيث يكون للدولة المركز المهيمن، لذا من المحتمل، بعد إبرام الاتفاقيات الخاصة، أن تقوم الدولة بتصرف صادر بالإرادة المنفردة منها بتعديل هذه الاتفاقيات أو إبطالها أو إلغائها، دون أن تأخذ في الاعتبار موقف الجماعات المسلحة بشأن القضايا التي تناقشت عليها مسبقاً. وهو الأمر الذي يقوض من أهمية الاتفاقيات الخاصة، ويجعل مصيرها مرهون بإرادة الدول فقط، ويزيد من صعوبة تحقيق الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجعلها أقل فعالية<sup>(٢٦)</sup>.

ونتيجة لهذه التحديات السابقة، يرى أنصار (الاتجاه الثاني) أن الاتفاقيات الخاصة تخضع لنظام قانوني له طبيعته الفريدة "sui generis legal regime". فقد أوضح ساسولي أن الجماعات المسلحة قد تطور قانوناً جديداً عبر وطني، أطلق عليه "قانون الجماعات المسلحة lex armatorum"، مثلما طورت الأندية الرياضية ومنظماتها قانوناً رياضياً دولياً، ومستخدمي الإنترنت قانوناً إلكترونياً<sup>(٢٧)</sup>. وهذا يعني ببساطة أن الجماعات المسلحة سيكون لديها القدرة على إنشاء نظام قانوني جديد تماماً، ليس داخلياً أو دولياً بالكامل، ولكنه شيء وسط بينهما، وذلك من أجل معالجة الثغرات التي جعلت القانون الحالي غير عملي وغير واقعي بالنسبة للجهات الفاعلة الرئيسية غير الحكومية<sup>(٢٨)</sup>. فهذا الاتجاه يطرح منظوراً جديداً يجعل من الجماعات المسلحة فاعلاً أساسياً ليس فقط في خلق القواعد القانونية الدولية الجديدة بل في إنشاء نظام قانوني مستقل "قانون الجماعات المسلحة"، وهذا من شأنه أن يشكل تحدياً حقيقياً للقانون الدولي بوصفه قانوناً يخضع لهيمنة الدول بشكل حصري. ولكن لا يخفى أن هذا الاتجاه - كذلك - يواجه العديد من التحديات المتأصلة فيه، والتي تتعلق أساساً بطبيعة الجماعات المسلحة وتفاعلها



مع بعضها البعض. فمن ناحية، لا شك أن مدة الأعمال العدائية لها تأثير كبير على وجود الجماعة المسلحة من عدمه، فإما أن تنتصر الجماعة المسلحة وتفرض شروطها على الطرف المهزوم، وإما أن تُهزم وتنتهي من الوجود بحلها. ومن ناحية أخرى، على الرغم من وجود مصالح مشتركة بين الجماعات المسلحة، إلا أنها عادة ما تكون لها أنظمة وسمات مختلفة، كما أنها تقاتل بعضها البعض في منطقة جغرافية محددة، وفي أغلب الأحيان ضد الحكومات، التي ستفرض بطبيعة الحال الخضوع لقانون الجماعات المسلحة الجديد<sup>(٢٩)</sup>.

ولهذا، فإن هذا الاتجاه منقاد، لأنه يتجاهل دور الدولة في هذا الصدد، فالدولة هي صانعة القانون ولا يمكن أن تترك هذا المجال لغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى. كذلك، إذا كانت الجماعات المسلحة تسعى من خلال إبرام الاتفاقيات الخاصة إلى اكتساب قدر من الشرعية من خلال الاعتراف السياسي بها من الدول المعنية، فإن إنشاء نظام قانوني جديد ومنفصل (قانون الجماعات المسلحة) سيكون في هذه الحالة بمثابة تناقض واضح، فكيف تسعى هذه الجماعات إلى الحصول على الاعتراف بها، وفي نفس الوقت تحاول أن تخلق نظاماً قانونياً مستقلاً يركز بشكل حصري على تفاعلات الجماعات المسلحة فيما بينها! علاوة على ذلك، من الصعب التسليم بأن الدول والجماعات المسلحة من خلال إبرام الاتفاقيات الخاصة، تسعى إلى إنشاء نظام قانوني جديد، لأن مضمون الاتفاقيات الخاصة ذاته يشير إلى ضرورة تطبيق قواعد محددة من القانون الدولي الإنساني. وبهذا المعنى، فإن اعتبار هذه الاتفاقيات جزءاً من قانون الجماعات المسلحة يمثل مشكلة من الناحية المفاهيمية، ذلك أنها توسع من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الحالية في النزاعات المسلحة الداخلية بدلاً من محاولة إنشاء مجموعة فريدة من القواعد القانونية<sup>(٣٠)</sup>.

لذلك، يذهب أنصار (الاتجاه الثالث) وهو الاتجاه الراجح، إلى أن الاتفاقيات الخاصة تخضع للقانون الدولي، ومن ثم تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين جميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية. فهذا الاتجاه يعترف بدور الجماعات المسلحة في عملية التفاوض وإبرام الاتفاقيات الخاصة كما يستند إلى مبدأ المساواة ما بين الأطراف المتحاربة، مما يوفر أرضية مشتركة تكفل تحقيق مستوى أعلى وأكثر فعالية من الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير ذات الصلة الدولية. ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام: هل تعتبر الاتفاقيات الخاصة بمعاهدات دولية بالمعنى الفني الدقيق؟ تكشف الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على إدراج الاتفاقيات الخاصة ضمن فئة المعاهدات الدولية، فقد جاء في التعليق على مشروع المادة الأولى من المقترح الذي قدمه السير همفري وولدوك للجنة القانون الدولي عام ١٩٦٢، أن مصطلح "معاهدة" يشمل الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولتين أو أكثر أو أشخاص آخرين للقانون الدولي مثل: المنظمات الدولية، والكرسي الرسولي، والكيانات الدولية الأخرى مثل المتمردين<sup>(٣١)</sup>. وبالمثل، أقر مشروع المادة الثالثة من ذات المقترح بقدرة المتمردون الذين حظوا بقدر من الاعتراف على إبرام المعاهدات الدولية. غير أن هاتين المادتين قد حذفتا في وقت لاحق، وختلت - من ثم - اتفاقية فيينا في صورتها النهائية من أي نص يبيح لغير الدول إبرام

المعاهدات الدولية ضمن نطاقها<sup>(٣٢)</sup>. ومع ذلك، يتضح من خلال مطالعة نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أنها تقر بإمكانية إبرام اتفاقيات دولية أخرى خارج نطاقها بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي<sup>(٣٣)</sup>. بعبارة أخرى، تأخذ اتفاقية فيينا بتعريف واسع للمعاهدة الدولية، مما يقيم القرينة على إمكانية إبرام المعاهدات الدولية ليس فقط بين الدول ولكن بين أشخاص القانون الدولي الأخرى طالما كان هناك قدر من الاعتراف الدولي بهم. ولكن على الرغم من ذلك، فإن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة، والتي تنفي إمكانية تأثير تطبيق المادة المذكورة على الوضع القانوني لأطراف النزاع، تضع إشكالية أخرى أمام اعتبار الاتفاقيات الخاصة بمعاهدات دولية. ويبدو أن هذه الفقرة الأخيرة تشير إلى خيارين لا ثالث لهما: **(الأول)** التأكيد على أن الاتفاقيات الخاصة ليست معاهدات دولية لأن الجماعات المسلحة لا تملك القدرة على إبرام الأخيرة، ولأن القول بغير ذلك قد يغير من الوضع القانوني للجماعات المسلحة بما يتنافى مع منطوق الفقرة الأخيرة؛ **(الثاني)** التسليم بأن الجماعات المسلحة تتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة تسمح لها بإبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة المشتركة الثالثة فقط وإلى الحد الذي تشير فيه إلى القانون الدولي الإنساني وتتعلق به<sup>(٣٤)</sup>. فالخيار الأول يستبعد الاتفاقيات الخاصة من فئة المعاهدات الدولية، أما الخيار الثاني فإنه يعني أن الاتفاقيات الخاصة التي تتعلق حصرياً بقواعد القانون الدولي الإنساني هي فقط التي تقع ضمن فئة المعاهدات الدولية. وهذا بالطبع يؤدي إلى بعض المشكلات العملية، ذلك أن الاتفاقيات الخاصة قد تتضمن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني إلى جانب أحكام تنتمي إلى أنظمة قانونية أخرى كالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالة، يبدو من غير المنطقي القول بأن الشخصية القانونية المحدودة للجماعات المسلحة قد تجعل الجزء المتعلق بالقانون الدولي الإنساني من الاتفاقية الخاصة بمعاهدة دولية، في حين يظل الجزء المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان خارج هذا التوصيف. والواقع، يمكن تلافي هذه المشكلة ببساطة، وإضافة وصف المعاهدة الدولية على الاتفاقيات الخاصة حتى لو كانت تشمل على أحكام من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التأكيد على أهمية التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، باعتبارهما نظامين قانونيين يكمل بعضهما البعض في أوقات الحروب. على سبيل المثال، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، ورقم ٣١ (٢٠٠٤) إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح<sup>(٣٥)</sup>، وأكد - كذلك - مجلس حقوق الإنسان الأممي في قراره ٩/٩ على أن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز أحدهما الآخر، وأن الحماية المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تستمر في زمن النزاع المسلح<sup>(٣٦)</sup>. ومن ثم، فالاتفاقيات الخاصة هي معاهدات دولية بالمعنى المتعارف عليه، نظراً لأن جماعات المعارضة المسلحة أو جماعات المتمردين تتمتع بقدر من الشخصية القانونية الدولية، مما يزدوها بالأهلية اللازمة والكافية لإبرام اتفاقيات دولية تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية التي تنخرط فيها.

### ثالثاً - مضمون الاتفاقيات الخاصة:

تنص المادة الثالثة المشتركة على "ينبغي علي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها". ويبدو من القراءة الصارمة لهذا النص أنها تشير إلى أن الاتفاق الذي يشتمل على أحكام من واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع هو الذي يمكن اعتباره فحسب اتفاقاً خاصاً، وأن الاتفاق الذي يتجاوز الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لا يجوز اعتباره اتفاقاً خاصاً. ولكن لما كان الغرض من هذه الفقرة هو ترغيب وتحفيز الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية على الاتفاق على مجموعة أكثر شمولاً من القواعد التي تحمي أولئك الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية<sup>(٣٧)</sup>، فإنه لا يمكن التسليم بمثل هذا التفسير الصارم لنص الفقرة المذكورة. وهذا يعني إلى جانب ما يعنيه، أن الاتفاقيات الخاصة يمكن أن يكون مضمونها أوسع من ذلك. فالاتفاقيات الخاصة التي تنص على تنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي، أو التي تشمل مجموعة أوسع من القواعد عن تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، يمكن اعتبارها اتفاقيات خاصة بموجب المادة الثالثة المشتركة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات التي تؤكد على أن الأطراف لن تستخدم نوعاً معيناً من الأسلحة، أو تضع قواعد بشأن سير الأعمال العدائية، قد تشكل أيضاً اتفاقيات خاصة. وقد تكون هذه الاتفاقيات الخاصة ذات طابع كاشف فقط، حيث أنها قد تعترف بالتزامات القانون الدولي الإنساني العرفي أو قانون المعاهدات المطبقة بالفعل، أو قد تضع أيضاً ترتيبات أكثر تفصيلاً لتنفيذ الالتزامات الجديدة أو القائمة. غير أن ما يهم في هذا السياق هو أن الأحكام التي دخلت حيز التنفيذ بين الأطراف تعمل بالطبع على حماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي.

ومهما يكن الأمر، يمكن أن تشتمل الاتفاقيات الخاصة على بعض مما يلي: (أولاً) بيان دقيق ومباشر لأحكام القانون الدولي الإنساني المعمول بها، سواء التعاهدية أو العرفية؛ (ثانياً) التزام الأطراف باحترام وضمأن احترام أحكام القانون الدولي الإنساني؛ (ثالثاً) عبارات مفادها أن الاتفاق لا يغير الوضع القانوني لأطراف النزاع؛ (رابعاً) مسؤولية الأطراف عن نشر القانون الدولي الإنساني وشروط الاتفاقية الخاصة نفسها؛ و(أخيراً) أحكام تنفيذ الاتفاقية الخاصة. ويمكن أيضاً أن تشير الاتفاقيات الخاصة إلى الضمانات الأمنية والتأكيدات المتعلقة بالعمل الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة الأطراف، إذا كان ذلك مناسباً. ولكن في حالة وجود اتفاقية خاصة تنطوي على بعض، وليس كل، أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، ينبغي التأكيد كلما أمكن ذلك، في الاتفاقية نفسها، على أن هذا النطاق المحدود لا يخل بالقواعد الأخرى المعمول بها غير المذكورة في الاتفاقية<sup>(٣٨)</sup>.

ولكن السؤال الذي يثور، ما إذا كانت اتفاقيات السلام أو اتفاقيات وقف إطلاق النار تندرج ضمن فئة الاتفاقيات الخاصة المبرمة بموجب نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؟ ترى اللجنة الدولية للصليب

الأحمر أن اتفاقيات السلام إذا اشتملت على قواعد إنسانية من الممكن حينئذ أن تتدرج ضمن فئة الاتفاقيات الخاصة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المفاوضين في اتفاق السلام لعام ٢٠١٦ بين القوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك) والحكومة الكولومبية أعلنوا أن اتفاق السلام يشكل "اتفاقية خاصة" بموجب شروط المادة الثالثة المشتركة. فاتفاقيات السلام إذا كانت تحتوي على أحكام مستمدة من القانون الدولي الإنساني، أو إذا كانت تنفذ التزامات القانون الدولي الإنساني المفروضة بالفعل على الأطراف، فإن هذه الاتفاقيات، أو الأحكام ذات الصلة حسب الحالة، قد تشكل اتفاقيات خاصة بموجب المادة الثالثة المشتركة. فقد تتضمن اتفاقيات السلام أحكامًا مستمدة من معاهدات أخرى للقانون الدولي الإنساني، مثل منح عفو للمقاتلين الذين نفذوا عملياتهم وفقًا لقوانين وأعراف الحرب، أو إطلاق سراح جميع الأسرى، أو الالتزام بالبحث عن المفقودين. وبالمثل، قد يتضمن الاتفاق التزامات مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ويساعد في تنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>(٣٩)</sup>. وفي بعض الحالات، قد تكون القاعدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متطابقة، بحيث لا يهم ما إذا كانت أطراف الاتفاق قد أشارت إلى القاعدة على أنها نابعة من أحد القوانين أم لا. ومرة أخرى، فإن أي أحكام في مثل هذا الاتفاق تهدف إلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني أو إدخاله حيز التنفيذ قد تشكل اتفاقيات خاصة لأغراض المادة الثالثة المشتركة. وعلى نحو مماثل، إذا اشتملت اتفاقيات وقف إطلاق النار على قواعد إنسانية، فإنها حينئذ قد تتدرج تحت فئة الاتفاقيات الخاصة. ومثال ذلك، اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني في دارفور لعام ٢٠٠٤، الذي نصت مادته الأولى على "سوف يكون وقف إطلاق النار ساري المفعول، على البر والجو، للسماح من ناحية بوصول المساعدات الإنسانية السريعة وغير المقيدة إلى السكان المحتاجين في دارفور، ومن ناحية أخرى، التوصل إلى حل عادل ودائم للمشكلة في دارفور"<sup>(٤٠)</sup>. وقد ألحق بهذا الاتفاق بروتوكولاً لتسهيل المساعدات الإنسانية، حيث اتفقت الأطراف في هذا الإطار على تطبيق المبادئ الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني وسلسلة من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب الاستناد إلى ستة مبادئ توجيهية عند تقديم المساعدات الإنسانية، وهي: الإنسانية، والنزاهة، والحياد، والكرامة، والشفافية، والمساءلة، وعددًا من المعايير التشغيلية لتعزيز برامج المساعدة الإنسانية من قبل الوكالات والمنظمات الإغاثية<sup>(٤١)</sup>.

ومن ناحية أخرى، ينبغي الإشارة إلى أنه حتى لو اتفقت الأطراف على عدد محدود من الأحكام الإضافية في الاتفاقيات الخاصة، فإنها تظل مع ذلك ملزمة بجميع قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها في النزاعات المسلحة غير الدولية، الاتفاقية والعرفية على حد سواء. علاوة على ذلك، لا يمكن لهذه الاتفاقيات أن تنتقص من القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق من أجل تقليل الحماية التي يوفرها ذلك القانون. وهذا ما يمكن استنتاجه من قراءة نص المادة ٣(٣)، إذ لا يجوز أن تؤثر الاتفاقيات الخاصة بالسلب على وضع الأشخاص المحميين في

النزاعات المسلحة غير الدولية أو أن تقيّد من الحقوق الممنوحة لهم. ولا يجوز - كذلك - للأطراف أن تنتقص من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، ولا من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني حيثما تكون واجبة التطبيق، أو معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى المنطبقة في النزاعات المسلحة غير ذات الصفة الدولية.

أخيراً، من المفيد التذكير بأن القدرة على إبرام اتفاقيات خاصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالملاحظة الواردة في المادة ٣(٤) المشتركة والتي تنص على أن "ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع". ومن ثم، لا يمكن استنتاج أن الاعتراف بأهلية إبرام اتفاقيات خاصة تنطوي على التزامات إضافية يعني الاعتراف بحالة الحرب أو يعني بأي حال من الأحوال أن الجماعة المسلحة تتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة. لذا من المألوف أن تؤكد الأطراف في الاتفاقيات الخاصة على أن الاتفاق ذي الصلة لا يؤثر على وضعهم القانوني. ومن جهة أخرى، إذا كانت الأطراف قد ارتضت بأن الاتفاقيات الخاصة لا تسمو على القانون الوطني، فلا ينبغي البتة التذرع بالقانون الوطني لعرقلة تنفيذ اتفاق خاص تم التفاوض عليه بحسن نية بين أطراف النزاع.

#### رابعاً - الاتفاقيات الخاصة في الممارسة الدولية:

على الرغم من أن الاتفاقيات الخاصة ليست شائعة في النزاعات المسلحة غير الدولية نظراً لما قد تواجهها من صعوبات عملية أشرنا إلى بعضها سلفاً، إلا أنه في بعض الأحيان قد تتجح الأطراف الثالثة في حث أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية على إبرام اتفاقيات خاصة يكون الهدف منها، من بين جملة أمور، تنظيم الأعمال العدائية، أو السماح بإيصال المساعدات الإنسانية، أو تقليل الآثار السلبية للنزاع على السكان. على سبيل المثال، أبرم مختلف أطراف النزاع داخل جمهورية البوسنة والهرسك - برعاية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٢ - اتفاقاً خاصاً، ألزم الأطراف باحترام وضمّان احترام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إلى جانب الاشتمال على مجموعة من الأحكام الإضافية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى في المستشفيات والوحدات الطبية الأخرى، ومعاملة المقاتلين الأسرى، وسير الأعمال العدائية، ومساعدة السكان المدنيين، واحترام الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد استندت هذه الأحكام إلى مجموعة من المواد المحددة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، حيثما كان ذلك مناسباً. بالإضافة إلى الالتزامات الموضوعية المذكورة آنفاً، تضمنت الاتفاقية عدداً من الأحكام الأخرى، كان من بينها النص على أن الاتفاق المعني لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف، ولا يخل بالقواعد القانونية الدولية المعمول بها في النزاع المسلح، كما تضمن الاتفاق الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وشروط الاتفاق نفسه. فضلاً عن، وضع أحكام محددة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛ تضمنت الالتزام بإجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني واتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للانتهاكات ومعاينة المسؤولين عنها، وتعيين ضباط اتصال وتوفير الضمانات الأمنية للجنة الدولية للصليب الأحمر. هذا وقد ذهب

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد تاديتش إلى أن "هذا الاتفاق يبين أن الأطراف اعتبرت النزاعات المسلحة التي انخرطت فيها نزاعات داخلية، ولكن نظرًا لجسامتها، فقد اتفقت على أن تشملها بعض أحكام اتفاقيات جنيف التي تنطبق عادة في النزاعات المسلحة الدولية فقط"<sup>(٤٢)</sup>، وهو ذات الأمر الذي ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قامت على رعاية هذا الاتفاق. ثم إن غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد استندت إلى هذا الاتفاق الخاص لإثبات وجود حظر على مهاجمة المدنيين<sup>(٤٣)</sup>.

ومن بين الأمثلة الأخرى على الاتفاقيات الخاصة: اتفاق التبادل الإنساني بين القوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك) وحكومة كولومبيا، والذي تم إبرامه في عام ٢٠٠١؛ وهذا الاتفاق أبرم في عهد الرئيس السابق أندريس باسترانا أرانجو (١٩٩٨ - ٢٠٠٢)، حيث اتفق الطرفان على تبادل إنساني للأسرى سمح بتحرير ٣٥٨ جنديًا مختطفًا مقابل ١٤ من المنتمين للحركة الثورية الكولومبية<sup>(٤٤)</sup>. وكذلك، الاتفاق الموقع بين الحكومة السودانية والقوات المتمردة العاملة في منطقة دارفور لعام ٢٠٠٤، وكان من المقرر أن يحمي، من بين أمور أخرى، السكان المدنيين. وهذا الاتفاق الذي أشار إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، كان يهدف إلى ضمان حق أي شخص في العيش في أمان وكرامة، والحق في تلقي المساعدة الإنسانية والحماية على أساس الحاجة بغض النظر عن الأصل العرقي أو الجنس أو الجنسية أو الآراء أو الاعتبارات العرقية أو الدينية<sup>(٤٥)</sup>. هذا بالإضافة إلى مدونة قواعد السلوك لوقف إطلاق النار بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، المبرمة في عام ٢٠٠٦. وتشير بعض الاتفاقيات المبرمة بين أطراف نزاع مسلح غير دولي إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومثال ذلك، تضمن اتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان، الذي أبرم بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني (FMLN) في عام ١٩٩٠، التزامات بالامتثال للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، ومختلف معايير حقوق الإنسان. ويعد الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدولي المبرم بين حكومة الفلبين والجمهورية الديمقراطية الوطنية للفلبين في عام ١٩٩٨ مثالاً آخر على ذلك.

ولا يخفى أن الالتزامات التي تم التعهد بها في الاتفاقات الخاصة قد وضعت أساسًا لإجراءات المتابعة مع أطراف النزاع، سواء فيما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني بشكل عام أو فيما يتعلق بقضية محددة أو هدف عملياتي. على سبيل المثال، استندت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اتفاق البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٢، وطلبت من الأطراف تنفيذ التزاماتها والسماح للجنة بتقديم الإغاثة والحماية لضحايا النزاع. وبالمثل، اعتمدت اللجنة الدولية على الاتفاقية الخاصة لعام ١٩٩٨ في الفلبين من أجل تأكيد دورها الإنساني بين أطراف النزاع. واستندت

الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أيضًا في إجراءاتها المختلفة إلى اتفاقيات خاصة، مثل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ONUSAL) التي اعتمدت في تحقيق أهدافها على اتفاق عام ١٩٩٠.

#### سادسًا - تحديات إنفاذ الاتفاقيات الخاصة:

على الرغم من أهمية الاتفاقيات الخاصة كوسيلة لسد الثغرات الموجودة في القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير ذات الصلة الدولية، إلا أن إنفاذها في الممارسة الدولية يواجه عددًا من الصعوبات. ترجع هذه الصعوبات في معظم الأحوال إلى افتقار أطراف النزاع للإرادة السياسية الحقيقية لاحترام الاتفاق المعني، حيث ينصب الاهتمام بصورة رئيسية على تحقيق أهداف ذاتية دون الاهتمام بالأهداف الإنسانية التي يسعى الاتفاق إليها، هذا إلى جانب غموض الوضع القانوني للاتفاقيات الخاصة والقدر في مدى إلزاميتها. فعلى الرغم من الجهود الكثيرة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاع اليوغسلافي، والمتمثل في تمهيد الطريق لإبرام عدد من الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاق ١٩٩٢ السابق الإشارة إليه، إلا أنه كانت هناك العديد من الانتهاكات الجسيمة التي حدثت جراء هذا النزاع، حيث لم يتعرض المدنيون فقط لهجمات مباشرة، بل حتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوات الأمم المتحدة. ونظرًا لخطورة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد ظل الوضع على جدول أعمال مجلس الأمن باستمرار لمدة أربع سنوات تقريبًا، مما أدى إلى قيام المجلس بإصدار عدد من القرارات، عقب اعتماد اتفاق ١٩٩٢، مثل القرار رقم ٧٦٤ الذي أبدى مجلس الأمن فيه انزعاجه الشديد من تدهور الأوضاع في مختلف أنحاء أراضي البوسنة والهرسك، ودعا الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي المنصوص عليها في اتفاق ١٩٩٢<sup>(٤٦)</sup>؛ والقرار رقم ٧٧٠ الذي أعرب فيه المجلس عن فزعه الشديد من استمرار الظروف التي تعيق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى السكان المدنيين، مما تسبب في معاناتهم فضلًا عن إساءة معاملة المدنيين المسجونين في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال<sup>(٤٧)</sup>؛ والقرار رقم ٧٨٧ الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه البالغ من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني<sup>(٤٨)</sup>؛ والقرار رقم ٨١٩، الذي أدان فيه المجلس وبقوة المسألة المتعلقة باستمرار الهجمات المسلحة المتعمدة وقصف السكان المدنيين الأبرياء من جانب الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، فضلًا عن منع قوافل المساعدات الإنسانية<sup>(٤٩)</sup>. فهذه القرارات تشير بدون أدنى شك إلى حقيقة مفادها أنه على الرغم من أن الأطراف قد تعهدت صراحة من خلال اتفاقيات خاصة بتطبيق واحترام اتفاقيات جنيف، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تؤثر على سلوكها اللاحق. وهو ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دراغومير ميلوسيفيتش عام ٢٠٠٧، على أساس الأدلة التي قدمها الادعاء والدفاع، حينما أقرت بأن "وقف إطلاق النار لم يستمر أكثر من بضعة أيام وأنه لم يكن هناك ما يضمن عدم إصابة أو قتل أحد أثناء وقف إطلاق النار"<sup>(٥٠)</sup>. وحتى في الحالات التي سُجل فيها نجاح محدود على سبيل المثال فيما يتصل بالإفراج عن المعتقلين بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، فإن الإفراج لم يدم

طويلاً. وعلى نحو مماثل، لم يتم احترام تعهد الأطراف بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية بحرية إلى المناطق المتضررة. كما وجدت المحكمة - كذلك - في قضية المدعي العام ضد غاليتش، أن الاتفاقية المتعلقة بمطار سراييفو قد انتهكت مرارًا وتكرارًا<sup>(٥١)</sup>. علاوة على عدم تنفيذ اتفاق إجلاء الجرحى والمرضى من مستشفى فوكوفار في ١٨ نوفمبر ١٩٩١، فقد كان من المقرر أن تتم مراقبة عملية الإخلاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثل عن بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، حيث قام جيش يوغوسلافيا الشعبي بإجلاء وقتل بعض الأشخاص الذين كان من المقرر إجلاؤهم بعد أيام قليلة من الاتفاق، كما مُنح ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية من الوصول إلى المستشفى أثناء العملية<sup>(٥٢)</sup>.

كذلك، فإن الأهداف التي نص عليها اتفاق دارفور تم تجاهلها تمامًا، حيث أن طبيعة الصراع وحقيقة أن جميع الأطراف تفتقر إلى "القدرة اللازمة من حيث الانضباط أو السيطرة على الالتزام بالأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في دارفور" فضلًا عن الافتقار إلى حسن النية، مما أدى إلى تدهور حالة السكان المدنيين التي كان من المفترض أن يعمل الاتفاق الخاص على تحسينها. وبحسب تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في دارفور، لم يقتصر الأمر على استهداف المدنيين وقتلهم، بل إن العاملين في المجال الإنساني الذين كان من المفترض أن يقدموا المساعدات وفقًا لهذا الاتفاق لم يسلموا من الهجوم أيضًا<sup>(٥٣)</sup>.

والواقع أن أحد الأسباب المتعلقة بوقوع انتهاكات للاتفاقيات الخاصة، هي التشكيك في القيمة الملزمة لها، هذا إلى جانب غياب الأحكام الهامة التي تشتمل على آليات للرصد وضمان الامتثال وفرض الجزاءات في حال وقوع الانتهاكات ذات الصلة. وإن كانت هناك بعض الاتفاقيات التي تنص على ضرورة إخطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالانتهاكات، والتي تقوم بدورها بتقديم شكوى إلى الطرف المعني. غير أن هذا الإجراء في الكثير من الأحيان لا يكون فعالاً، ذلك أن تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر سرية، كما لا تشارك عادة في إجراءات مساءلة الأطراف عن الانتهاكات المزعومة. علاوة على افتقار الأطراف إلى التنظيم وحسن النية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق ذاته، فكل طرف لا يأخذ الاتفاق على محمل الجد، وربما يكون ذلك راجعًا إلى طبيعة النزاع المسلح ذاته بوصفه نزاعًا غير دولي لا تحكمه العديد من القواعد على وجه التحديد مثل النزاعات المسلحة الدولية، وقد يكون راجعًا كذلك إلى طبيعة الاتفاقيات ذاتها باعتبارها لا توفر أساسًا واضحًا لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية لاحقة ضد الطرف المخل. ولهذا تعتبر الأطراف نفسها - حتى عند إبرام مثل هذه الاتفاقيات - حرة في اتخاذ القرار بشأن ما يجب تنفيذه وما لا يجب تنفيذه.

ولئن كانت من أبرز التحديات التي تعيق إنفاذ الاتفاقيات الخاصة تلك المتعلقة بالمركز المهيمن الذي تمتع به الدولة في العلاقة الاتفاقية بينها وبين الجماعة المسلحة، ذلك المركز الذي يمكنها بتصرف بالإرادة المنفردة



من تعديل الاتفاقيات الخاصة أو إخضاعها للقانون الوطني أو حتى إلغائها. وهذا بطبيعة الحال يجعل العلاقة الاتفاقية غير متكافئة، ويعطي للدولة القدرة على تطويع هذه الاتفاقيات لخدمة مصالحها الذاتية في المقام الأول. ولا غلو القول: إن ذلك المنحى يؤدي إلى إهدار كل قيمة قانونية للاتفاقيات الخاصة من ناحية، ويؤدي من ناحية أخرى إلى عزوف الجماعات المسلحة عن إبرامها والعدول عنها إلى إصدار إعلانات بالإرادة المنفردة تعبر فيها عن التزامها بالقانون الدولي الإنساني أو بقواعد محددة من القانون الدولي الإنساني، من أجل كسب احترام أعضاء الجماعة الدولية أو سكان الإقليم المتنازع عليه. هذا وقد يعيد الإعلان الذي تقوم به الجماعة المسلحة التأكيد على الحد الأدنى من الالتزامات اللازمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، أو النص على التزامات أخرى. ومهما كانت الأهمية التي تحظى بها هذه الإعلانات الصادرة بالإرادة المنفردة إلا أنها لا تعادل أهمية الاتفاقيات الخاصة، ذلك أن الأخيرة تصدر من خلال الرضا المتبادل وقد تشمل على آليات للرصد والمتابعة والتحقق في الانتهاكات ذات الصلة.

#### خاتمة:

نخلص في ضوء ما تقدم، إلى أن إبرام الاتفاقيات الخاصة بموجب المادة الثالثة المشتركة، يهدف إلى ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني سواء في المواقف التي لا تنطبق فيها الاتفاقيات من الأساس، أو حيث يتنازع أحد الأطراف على مدى قابليتها للتطبيق، وكذلك في المواقف التي توجد فيها فجوة في تطبيق القانون. فالاتفاقيات الخاصة تشكل وسيلة مهمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير ذات الصلة الدولية، ذلك أنها تعبر عن الإرادة الحرة المتبادلة لأطراف النزاع، وتشرك الجماعات المسلحة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بإعادة تأكيد وإنفاذ التزامات القانون الدولي الإنساني، وتتيح للأطراف فرصة حقيقية للتعبير عن آرائها في القضايا الإنسانية العالقة بسبب النزاع المسلح، وهذا يخلق تأثيراً إيجابياً على سلوك الجماعات المسلحة في الأعمال العدائية المختلفة. فالاتفاقيات الخاصة - على نحو ما ذكرنا - قد تشكل إعادة تأكيد على المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة، وقد توسع من نطاق حقوق والتزامات الأطراف بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، كما قد تتضمن أحكاماً تقبل بموجبها الأطراف الخضوع لآليات الإنفاذ الحالية أو حتى تنشئ آليات إنفاذ جديدة. وقد أظهرت الممارسة أن الاتفاقيات الخاصة أضحت تتجاوز ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة، بل تتجاوز أيضاً ما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت تشمل على قواعد مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن كثيراً ما تتردد الدول في إبرام اتفاقيات خاصة مع جماعات المعارضة المسلحة المنظمة، حتى تتجنب إضفاء الشرعية على سلوكها. لذا، قد تصدر الجماعات المسلحة في تلك الحالة إعلانات إنفرادية تعبر فيها عن نيتها احترام القانون الدولي صادرة بالإرادة المنفردة تعبر فيها عن نيتها في احترام القانون الدولي الإنساني.

ولكن، أضحي من المشاهد عملاً، أن الدول في حالة إبرام اتفاقيات خاصة مع الجماعات المسلحة، هي التي تحدد الوضع القانوني الممنوح لهذه الاتفاقيات، وهو ما يعني أنه في بعض الحالات، قد تُترك هذه الاتفاقيات دون ضمان قانوني مناسب. وقد ساهم هذا الوضع في التقليل من شأن هذه الاتفاقيات وعدم الوفاء بها، مما أدى إلى ثغرات في الممارسة العملية وأثر على تطورها القانوني. ويؤدي هذا بالطبع إلى ضعف الاتفاقيات الخاصة، لعدم وجود مسار واضح لتنفيذها. لذا، ومن أجل ضمان فعالية الاتفاقيات الخاصة وإلزاميتها، يجب الحرص على إدراج الأحكام الخاصة بالتحقيق في الانتهاكات المعنية في هذه الاتفاقيات، مع ضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الطرف المخل بالتزاماته. كما ينبغي تشجيع الاتفاقيات الخاصة في المستقبل لخلق شعور لدى الجماعات المسلحة بالقدرة على المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني. والواقع، أن هذا لن يتأتي إلا ببذل الجهود اللازمة لتحديد طبيعة ونطاق الاتفاقيات الخاصة، وإقناع الأطراف ليس فقط بأهمية الاتفاقيات الخاصة، بل بطبيعتها الملزمة من أجل إضفاء الاستقرار القانوني والمعالجة القانونية المتجانسة عليها، وهو ما يعني أن انتهاكها قد يستتبع ثبوت المسؤولية الجنائية. والأحرى من ذلك، يجب العمل على تدوين القواعد القانونية الدولية العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير ذات الصلة الدولية لسد الثغرات الموجودة في القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولتلافي التحديات والصعوبات الجمة التي تواجه إنفاذ الاتفاقيات الخاصة في النزاعات الداخلية.

(1) Kathryn Greenman, "Common Article 3 at 70: Reappraising Revolution and Civil War in International Law", *Melbourne Journal of International Law*, Vol. 21, 2020, p. 2, 23.

(٢) إن صياغة المادة (١٩) من اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، قد تأثرت بصياغة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث تنص على: "١- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشأ على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية. ٢- على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها. ٣- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة. ٤- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة".

(3) Emily Crawford and Alison Pert, *International Humanitarian Law*, Cambridge: Cambridge University Press, 2015, pp. 538- 539.

(4) Jean. S. Pictet, *Commentary to Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, Geneva: International Committee of the Red Cross, 1958, pp. 42- 43.

(5) Ben Saul and Dapo Akande, *The Oxford Guide to International Humanitarian Law*, Oxford: Oxford University Press, 2020, p. 14.

(6) Marco Sassòli, *International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to problems arising in Warfare*, UK: Edward Elgar Publishing, Inc, 2019, pp. 41- 42.

(7) Dražan Djukic and Niccolò Pons, *The Companion to International Humanitarian Law*, Lieden- Boston: Brill Nijhoff, 2018, pp. 653- 655.

- <sup>(8)</sup> Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, “Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime”, **International Review of the Red Cross**, Vol. 96, 2015, p. 1198.
- <sup>(9)</sup> Ezequiel Heffes & Brian E. Frenkel, “The International Responsibility of Non-State Armed Groups: In Search of the Applicable Rules”, **Goettingen Journal of International Law**, Vol. 8, No. 1, 2017, p. 49, 54.
- <sup>(10)</sup> Björnstjern Baade and others, “Concluding Observations: how International Humanitarian Law is Shaped to Meet the Challenges Arising from Areas of Limited Statehood – Theoretical Problems in Practice”, Björnstjern Baade and others (eds.), **International Humanitarian Law in Areas of Limited Statehood**, Germany: Nomos Verlagsgesellschaft, 2018, p. 230.
- <sup>(11)</sup> Antoine A. Bouvier, **International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflict**, USA: Peace Operations Training Institute, 2012, p. 14.
- <sup>(12)</sup> Michel Veuthey, “Implementing International Humanitarian Law: Old and New Ways”, in: RAMCHARAN, Bertrand G. (Ed.), **Human Rights Protection in the Field**, Leiden/Boston: Martinus Nijhoff, 2006, p. 97.
- <sup>(13)</sup> ICRC, **Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949**, Vol. II-B. Geneva: ICRC, 1949, pp. 120- 127.
- <sup>(14)</sup> Toni Pfanner, “Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims”, **International Review of the Red Cross**, Vol. 91, No. 874, 2009, pp. 300-302.
- <sup>(15)</sup> Michelle Mack and Jelena Pejic, **Increasing respect for International Humanitarian Law in non-international armed conflicts**, Geneva : International Committee of the Red Cross, 2008, pp. 16- 17.
- <sup>(16)</sup> Sophie Rondeau, “Participation of armed groups in the development of the law applicable to armed conflicts”, **International Review of the Red Cross**, Vol. 93, No. 883, 2011, p. 664.
- <sup>(17)</sup> Michelle Mack and Jelena Pejic, **op.cit**, p. 16.
- <sup>(18)</sup> Humanitarian Ceasefire Agreement on the Conflict in Darfur, 8 April 2004, [https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD\\_040408\\_Humanitarian%20Ceasefire%20Agreement%20on%20the%20Conflict%20in%20Darfur.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD_040408_Humanitarian%20Ceasefire%20Agreement%20on%20the%20Conflict%20in%20Darfur.pdf).
- <sup>(19)</sup> Agreement on a Ceasefire between the Government of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka and the Liberation Tiers of Tamil Eelam, 22 February 2002, Article.3, [https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/LK\\_020222\\_CeasefireAgreementGovernment-LiberationTigersTamilEelam.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/LK_020222_CeasefireAgreementGovernment-LiberationTigersTamilEelam.pdf).
- <sup>(20)</sup> Cessation of Hostilities Framework Agreement between Government of the Republic of Indonesia and the Free Aceh Movement, 9 December 2002, Article. 3, [https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/ID\\_021209\\_Cessation%20of%20Hostilities%20Framework%20Gov%20of%20Indonesia%20and%20Free%20Aceh%20Movement.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/ID_021209_Cessation%20of%20Hostilities%20Framework%20Gov%20of%20Indonesia%20and%20Free%20Aceh%20Movement.pdf).
- <sup>(21)</sup> Rodrigo and Diana Isabel Güiza-Gómez. “Pacigerence: Legal Status of Peace Agreements Under International Law”, **Latin American Law Review**, No. 03, 2019, p. 57.

(22) Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, “Special Agreements Concluded by Armed Opposition Groups: Where is the Law?”, **EJIL:Talk!**, February 27, 2014, <https://www.ejiltalk.org/special-agreements-concluded-by-armed-opposition-groups-where-is-the-law/>.

(٢٣) جاء في قضاء المحكمة الدستورية في كولومبيا ما يلي: "ومن ناحية أخرى، تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه يمكن لأطراف النزاع التوصل إلى اتفاقيات خاصة لتعزيز تطبيق القواعد الإنسانية. إن الاتفاقيات من هذا النوع لا تعتبر معاهدات بالمعنى الدقيق للكلمة، لأنها لا يتم إبرامها بين كيانات خاضعة للقانون الدولي العام، بل بين أطراف نزاع داخلي تخضع للقانون الدولي الإنساني. علاوة على ذلك، فإن الصلاحية القانونية للقواعد الإنسانية لا تعتمد على وجود مثل هذه الاتفاقيات. ومن ناحية أخرى، تخدم هذه الأخيرة غرضاً سياسياً معقولاً تماماً، لأن الصلاحية العملية والفعالة للقانون الدولي الإنساني تعتمد إلى حد كبير على تصميم الأطراف والتزامها باحترام أحكامه. ومن الواضح أن هذا لا يعني أن الالتزامات الإنسانية تخضع للمعاملة بالمثل، لأنها ملزمة بشكل مستقل لكل من الطرفين، كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٩ من هذا الحكم. ومع ذلك، يبدو أن وجود مثل هذه التعهدات المتبادلة أمر مرغوب فيه سياسياً، لأن ذلك سيضمن تدريجياً تطبيقاً أكثر فعالية للقواعد الإنسانية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني". تُرجم هذا الحكم من الإسبانية إلى الإنجليزية في المرجع التالي:

Marco Sassòli Antoine A. Bouvier Anne Quintin, **How does Law protect in War?, Cases and Documents**, Third Edition, ICRC, Geneva, 2011, Volume III, p. 748, para. 17.

(24) Prosecutor v. Morris Kallon and Brima Kamara, Decision on challenge to jurisdiction: Lome Accord Amnesty, **SCSL**, 13 March 2004, paras. 45- 50.

(25) Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, “Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime”, **op.cit**, pp. 1211- 1213.

(26) Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, “Special Agreements Concluded by Armed Opposition Groups: Where is the Law?”, **op.cit**.

(27) Marco Sassòli, “Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve their Compliance with International Humanitarian Law”, **International Humanitarian Legal Studies**, Vol. 1, No. 1, 2010, p. 23.

(28) Sophie Rondeau, “Participation of Armed Groups in the Development of the Law Applicable to Armed Conflicts”, **International Review of the Red Cross**, Vol. 93, No. 883, 2011, p. 669.

(29) Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, “Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime”, **op.cit**, p. 1215.

(30) **Ibid**, pp. 1215- 1216.

(31) International Law Commission, Yearbook of the International Law Commission, Documents of the fourteenth session including the report of the Commission to the General Assembly, Vol. 2, 1962, p. 162, para. 8.

(32) **Ibid**, p. 164, para. 2.

(٢٣) تنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمعونة بـ "الاتفاقيات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية على: "إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً".

(34) Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, “Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime”, **op.cit**, p. 1217.

(35) General Comment No. 29: State of Emergency (article 4), CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, 31 August 2001, para. 3; General Comment No. 31: The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13, 26 May 2004, para. 11.

(٢٦) "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، الأمم المتحدة: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف: منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١١، ص ٥-٧.

(37) Liesbeth Zegveld, **Accountability of Armed Opposition Groups in International Law**, Cambridge: Cambridge University Press, 2002, pp. 28- 30.

(38) Michelle Mack and Jelena Pejic, **op.cit**, p. 18.

Sassòli, “Possible Legal Mechanisms to Improve Compliance by Armed Groups with International Humanitarian Law and International Human Rights Law”, **Armed Groups Conference**, Vancouver, 2003, pp. 9- 10.

(40) Humanitarian Ceasefire Agreement on the Conflict in Darfur, 8 April 2004, [https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD\\_040408\\_Humanitarian%20Ceasefire%20Agreement%20on%20the%20Conflict%20in%20Darfur.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD_040408_Humanitarian%20Ceasefire%20Agreement%20on%20the%20Conflict%20in%20Darfur.pdf).

(41) Protocol on the Establishment of Humanitarian Assistance in Darfur, 2 April 2004, [https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD\\_040408\\_Humanitarian%20Ceasefire%20Agreement%20on%20the%20Conflict%20in%20Darfur.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD_040408_Humanitarian%20Ceasefire%20Agreement%20on%20the%20Conflict%20in%20Darfur.pdf).

(42) Prosecutor v. Dusko Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, **International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia**, para. 73.

(43) Prosecutor v. Enver Hadzihasanovic and Amir Kubura, Case No.IT-01-47-AR73.3, Decision on Joint Defence Interlocutory Appeal of Trial Chamber on Rule 98bis Motion for Acquittal (Appeals Chamber), **ICTY**, 11 March 2005, para. 28.

(44) Cecilia Giovannetti and Cristina Montalvo, “Vulnerability of Special Agreements Signed by Non-State Armed Groups in Non-International Conflicts”, **Anuario mexicano de derecho internacional**, vol.20, 2021, pp. 224- 225.

(45) Protocol on the Establishment of Humanitarian Assistance in Darfur between the Government of the Republic of Sudan, the Sudanese Liberation Movement and the Movement for justice and Equality, 8 April 2004, [https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD\\_040408\\_Humanitarian%20Ceasefire%20Agreement%20on%20the%20Conflict%20in%20Darfur.pdf](https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD_040408_Humanitarian%20Ceasefire%20Agreement%20on%20the%20Conflict%20in%20Darfur.pdf).

(٤٦) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٦٤ (١٩٩٢).

(٤٧) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٧٠ (١٩٩٢).

(٤٨) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٨٧ (١٩٩٢).

(٤٩) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨١٩ (١٩٩٣)، الفقرات: ٥ - ٨.

(50) Prosecutor v. Dragomir Milosevic, Case No. IT-98-29/1-T, **ICTY**, 12 December 2007, para. 47.

(51) Prosecutor v. Galic, Case No. IT-98-29-T, **ICTY**, 5 December 2003, para. 412.

(52) Prosecutor v. Msrkic, et al (Trial Judgment) IT-95-13/1-T (27 September 2007).

(53) Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, Geneva, 25 January 2005, <https://www.legal-tools.org/doc/1480de/pdf/>.